



لجنة العفو العام

قرار رقم (٣٤٢)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي حمزه خليل ابوسميحه المناصير
لشمول الجرم المحكوم به في القضية الجنائية (٢٠١٨/١٠٩١) لدى محكمة جنايات
جنوب عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام
رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسيرينجم عن تطبيق أحكام
هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٨/١٠٩١) لدى محكمة جنايات جنوب
عمان أجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ بجرم:

- ١- جناية الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٤) مكرراً من قانون العقوبات .
- ٢- جنحة حمل وحياسة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من
قانون .

والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة (ثلاث سنوات) والرسوم محسوة
له مدة التوقيف .

بالتدقيق تجد اللجنة أن الجرم المحكوم به المستدعي هو جرم الإيذاء وفقاً للمادة
(٣٣٤) مكرر من قانون العقوبات الذي اشترط قانون العفو العام رقم ٥ لسنة
٢٠١٩ إسقاط المشتكي لحقه الشخصي لغايات شموله بقانون العفو العام .

وعليه وحيث من الثابت من ملف الدعوى اسقاط المشتكي ابراهيم راشد زعل
ابو زيد لحقه الشخصي عن المستدعي نقرر اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي
مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدالات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي